

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٨٧ بشأن لائحة شئون العاملين بالاتحاد التعاونى
الزراعى المركزى ؛

وعلى مذكرة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى المؤرخة ٢٣/١٢/٢٠١٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد العمل بأحكام اللائحة المرفقة فى شأن شئون العاملين بالاتحاد التعاونى
الزراعى المركزى .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٥/٤/٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

د/ أيمن أبو حديد